

سنن الدارقطني

15 - حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كريب عن بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ إذا سهى أحدكم في الثنتين أو الواحدة فليجعلها واحدة وإذا شك في الثنتين أو الثلاث فليجعلها اثنتين وإذا شك في الثلاث أو الأربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي حتى يكون الوهم في الزيادة ولا يكون في النقصان ثم يسجد سجدتين وهو جالس